

سنن البيهقي الكبرى

21432 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال قال ٧ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي إن شريحا كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله